

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

كانت متحملة لأقرب وقت وأبعده وأوسطه كان حملها على أحد احتمالاتها حملا بلا مرجح .
فصل .

ومن شهد عند عادل ثم رجع عنده أو عند مثله بطلت قبل الحكم مطلقا وبعده في الحد والقصاص قبل التنفيذ وإلا فلا فيعزمون لمن غرمته الشهادة أو نقصته أو أقرت عليه معرضا للسقوط ويتأرش ويقتص منهم عامدين بعد انتقاص نصابها وحسبه قيل في الحدود حتى يبقى واحد ثم على الرؤوس وفي المال على الرؤوس مطلقا والتممة كواحد والنسوة الست كثلاثة ولا يضمن المزكي .

قوله فصل ومن شهد عند عادل ثم رجع إلخ .

أقول لا وجه للتقييد بكون الشهادة عند عادل ولا يكون الرجوع عنده أو عند مثله بل المعتبر صحة الرجوع بوجه من الوجوه ومع الرجوع تبطل شهادته من غير فرق بين كونها قبل الحكم أو بعده وأي تأثير للحكم مع بطلان مستنده فإن هذا من أعجب ما يقرع سمع من يتعقل الحقائق فضلا عن هو عالم بالأسباب الموجبة لثبوت